– النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان –

يقوم النظام الإفريقي لحقوق الإنسان على عدة اتفاقيات وبرتوكولات لعل أهمها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، بالإضافة إلى اتفاقيات تهدف إلى حماية الفئات الهشة والمحرومة كالنساء والأطفال ونذكر في هذا الصدد ما يلي:

–البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

–قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اتخذت في 6 أكتوبر 1995.

–الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

–الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974.

–وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد ألقسري للسكان في أفريقيا تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية.

– المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد ألقسري للسكان في أفريقيا 8 – 10 سبتمبر 1994 أديس أبابا – أثيوبيا.

–إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية 1990.

–بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو – في 11 جويلية 2003.

أولا: كيفية إعداد الميثاق ومساره التطوري

ابرم هذا الميثاق ومعظم الاتفاقيات المذكورة في عهد منظمة الوحدة الإفريقية، والتي تغيرت تسميتها حاليا وانتقلت تركتها إلى الاتحاد الإفريقي حاليا.

فقد ورثت إفريقيا عن الاستعمار إضافة إلى التخلف كثرة الصراعات والمشاكل والحروب والذي جعل من الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان في آخر القائمة، غير أن ذلك لم يدم طويلا نتيجة الحركة المتسارعة للدول الإفريقية للحاق بالركب العالمي، ومعه تزايد الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان مع ازدياد الوعي لدى الشعوب الإفريقية نتيجة الاهتمام خاصة بالتعليم وهو من التحديات التي رفعتها القارة ككل.

واكب الحركية الإفريقية تزايد الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان في القارة، وجاء نتيجة ذلك الدعوة التي خرجت من مؤتمر لاغوس بنيجيريا عام 1961، والذي دعت إليه اللجنة الدولية للفقهاء، والتي تضمنت دعوة للدول الإفريقية بقصد دراسة فكرة وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، لتناقش هذه الفكرة في عدة مؤتمرات افريقية منها مؤتمر دول وحكومات

منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في 30 جويلية 1979 ب"مانروفيا" عاصمة ليبيريا، والذي دعت فيه الدول المشاركة إلى إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي يتضمن حقوق الإنسان والشعوب.

وقد تم تقديم المشروع فعليا إلى مؤتمر القمة 18 لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد في نيروبي بكينيا بتاريخ 08 جوان 1981، وتمت الموافقة عليه واعتماده بتاريخ 21 جوان 1981، ليدخل بعدها حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986[1].

ثانيا: مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يحتوي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ديباجة و 68 مادة في ثلاثة أجزاء، بدايته المادة01 التي تعترف بموجبها الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية (دول الاتحاد الإفريقي حاليا) الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات[2] والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها، كما تتعهد بالنهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات[3]، وتتعهد بضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق[4]، ليتناول الجزء الأول من المادة 02 إلى المادة 29 مجموعة الحقوق والواجبات، أما الجزء الثاني من المادة 30 إلى المادة 63 فتناول تدابير حماية هذه الحقوق، في حين أن الجزء الثالث يتضمن أحكام التصديق على الميثاق، ودخوله حيز النفاذ، وتعديله، وذلك في المواد من 64 إلى 68.

-حقوق الأفراد: بعد إن تناولت المواد 02، 03 من الميثاق مبادئ تتعلق بعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وكذا اعتبار الناس سواسية أمام القانون، وحق كل فرد في حماية متساوية أمام القانون، نحد ان هذه الطائفة من الحقوق تنقسم إلى:

---

[1] صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فيفري 1987، الجريدة الرسمية رقم 6، في 04 جانفي 1987.

[2] من أهم ميزات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب انه يهتم إلى جانب الحقوق أيضا بالواجبات، وعليه فهو لا يكرس فقط حقوق الأفراد وإما أيضا حقوق الشعوب، كما يولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهميتها إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، هذا بالإضافة إلى مرونة في صياغته بما يسمح للدول الإفريقية وضع قيود واسعة على تنفيذ الحقوق المحمية.

[3] المادة 25 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[4] المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

-**حقوق مدنية وسياسية** في المواد من 04 إلى 14، وتتضمن ما يلي:

– عدم جواز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا (المادة 04).

– حق الفرد في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة. (المادة 05).

– تتضمن الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا (المادة 06).

– حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق [5]:

الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.

حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

كما لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

– حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام (المادة 08).

– حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، كما يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح (المادة09).

– حق الإنسان في أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، ولا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق (المادة 10).

---

[5] المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

– حق كل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم (المادة 11).

– وتضمنت المادة 12 مجموعة حقوق وهي:

لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.

لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.

ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.

يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

– تضمنت المادة 13 حق كل المواطنين في:

المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون .

تولى الوظائف العمومية في بلدهم.

حق كل شخص في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

– وتكفل المادة 14 حق الملكية، ولا يجوز المساس بها إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

–حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وتتضمن ما يلي [6]:

–– الحق في العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

– حق كل شخص في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها، وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

---

[6] المواد من 15 الى 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

- ونصت المادة 17 على أن:

حق التعليم مكفول للجميع.

لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

- ونصت المادة 18 على الدولة تتكفل ب:

الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية.

-**حقوق الشعوب:** وتتضمن الحقوق التالية:

- أن الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر(المادة 19).

- ونصت المادة 20 على حق جميع الشعوب في:

الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

- وأضافت المادة 21 حق الشعوب في:

تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

في حالة الاستيلاء، للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.

يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي.

تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية .

–ولكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري، كما انه من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية [7].

– وأضافت المادة 23 ما يلي:

للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:

أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق .

أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخري طرف في هذا الميثاق.

– ولكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها. [8]

–الواجبات: تضمنت المادتان 27، و28 الواجبات الملقاة على عاتق كل شخص والمتمثلة في:

واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا، ونحو المجتمع الدولي.

---

[7] الماد ة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[8] الماد ة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

– وعلى الفرد الواجبات الآتية [9]:

المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.

عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع.

المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلى كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

–**أما الجزء** الثاني من الميثاق فتضمن تدابير الحماية في 04 أبواب، تضمن الباب الأول اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ثم اختصاصات اللجنة في الباب الثاني، ليعرج الميثاق في الباب الثالث على إجراءات عمل اللجنة، ثم المبادئ التي تسترشد وتستند إليها وتطبقها اللجنة في عملها في الباب الرابع وكل ذلك في مواد من 30 إلى 63.

فقد نصت المادة 30 على إنشاء في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.

تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة الاهتمام بخاصة

---

[9] الماد ة 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون. كما يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية [10]، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة [11]، ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق [12]،و لا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق، وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها [13].

يتم ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد علي أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولي بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات (المادة 36).

يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في المادة 36 [14].

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية (المادة 43).

تقوم اللجنة من اجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة [15]:

تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

---

[10] المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[11] المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[12] المادة 33 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[13] المادة 34 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[14] المادة 37 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[15] المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

وفي سبيل ذلك تسترشد اللجنة ب[16]:

القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب.

أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها.

تأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون (المادة 61).

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها (المادة 62).

---

[16] المادة 60 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.